الإقناع

لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
أبي النجا الحجاوي المقدسي
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج

أعيد طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
بمناسبة الاحتفاء بمرور عشرين عاماً على توليه - حفظه الله - مقاليد الحكم

رقم تسلسل الإصدار
١١٨

الطبعة الثالثة

١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز

ح دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحجاوي، موسى بن أحمد

الإقناع لطالب الانتفاع - الرياض

٦٤٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: × - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

ردمك: ٨ - ٩٨ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (ج١)

١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي٢٥٨,٤ ٢٢/٤٩٧٦

رقم الإيداع: ٢٢/٤٩٧٦

ردمك : × - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

ردمك : ٨ - ٩٨ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (ج١)

تقديم

الحمد لله المنعم المتفضل على عباده بالخير العميم والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين.

أما بعد:

فقد أكرم الله بلادنا بخيرات كثيرة ونعم عظيمة ننهل من معينها ونسعد بثمراتها، وما كان ذلك إلا بتوفيق الله جل وعلا، ثم بالجهود المخلصة للمؤسس الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ ومتابعة أبنائه البررة لنهجه القويم.

ومن مظاهر ما تنعم به بلادنا تعدد المناسبات المباركة، فقبل ثلاث سنوات كانت المملكة تعيش مناسبة مرور مائة عام على تأسيسها، وفي هذه الأيام نحتفي بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين مقاليد الحكم.

وقد اقترن اسم فهد بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ بكثير من الإنجازات العملاقة والأعمال الجليلة التي يصعب تعدادها، ومن هذه الإنجازات ما قدمه ـ أيده الله ـ للتعليم في بلادنا، إذ تولى وزارة المعارف في طور تأسيسها، فتابع ما غرسه والده، فاعتنى بالتعليم، وعمل على تطويره وفق مناهج علمية مستندة على المحافظة على أصالة بلادنا وتمسكها بمبادئها الإسلامية، إلى جانب الأخذ بأسباب التقدم والرقي.

وما تعيشه بلادنا من نهضة علمية زاهرة نتيجة من ثمار ذلك الغرس، وتلك المتابعة من المؤسس وأبنائه البررة.

وكان للملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ عناية بالعلم والعلماء تجلت في مظاهر كثيرة منها أنه أمر في مرحلة مبكرة بطبع مجموعة من الكتب العلمية كان من ضمنها كتاب: الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين الحجاوي المقدسي الذي يتميز بتحرير النقول وكثرة المسائل، فجاء جامعاً لأصول مذهب الإمام أحمد وفروعه، وأصبح عمدة في المذهب الحنبلي.

وقد سبق أن أعيد طبعه بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة حيث انتقيت أوفى الطبعات وأحسنها وأوثقها، فلقيت هذه الطبعة قبولاً وكثر الطلب عليها، فنفدت نسخها.

وتأتي إعادة طبع هذا الكتاب بمناسبة الاحتفاء بمرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين مقاليد الحكم، لما فيه من العلم النافع، وترجو أن يعم نفعه، وأن يشمل أجره ومثوبته ناشره الأول الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ وخادم الحرمين الشريفين متعه الله بالصحة والعافية وجزاه عن العلم والعلماء خير ما يجزي به عباده الصالحين.

دارة الملك عبدالعزيز

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله المُتَّصفِ بصفات الكمال المنْعوتِ بنُعوت الجلالِ، فله صفاتُ الكمالِ وله الكمالُ فى الصفات. أَحْمَدُه على فيض إنعامه، وجميل إحسانه، وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، الأحدُ الفَرْدُ الصَّمدُ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسولُه، البشيرُ النذيرُ والسراجُ المنيرُ، سَعِدَ من اتَّبَع سُنَّتَه وأعلى شِرْعَتَه، وشَقِيَ من خالَفَه واتبع هواه، صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإن كتاب «الإقناع لطالب الانتفاع» كتاب جليل القدر عظيم النفع، جرَّد فيه مصنفه - رحمه اللهُ - الصحيح من مذهب الإمام أحمد، ولم يؤلف أحد مُؤَلَّفًا مثله فى تحرير النقول وكثرة المسائل، فجاء الكتاب - على اختصاره - جامعًا لأصول المذهب وفروعه على قول واحد، وهو ما رجّحه أهلُ الترجيح من علماء المذهب، وقد ذكر المصنِّف نهجه فى تأليف كتابه فى مقدمته، حيث يقول: أما بعد، فهذا كتابٌ فى الفقه على مذهب إمام الأئمة ومُجلى دُجَى المشكلات المُدْلَهِمَّة، الزاهد الرَّبّانى والصِّدِّيق الثانى، أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، رضى اللهُ عنه وأرضاه، وجعل جنة الفردوس مأواه، اجتهدتُ فى تحرير

نُقُوله ، واختصاره بعدم تطويله ، مجرَّدًا غالبًا عن دليله وتعليله ، على قول واحد ، وهو ما رجّحه أهل الترجيح ، منهم العلامة القاضى علاء الدين ، المجتهدُ فى التصحيح فى كتبه : « الإنصاف » و « تصحيح الفروع » و « التنقيح » . وربما ذكرت بعض الخلاف لقوَّته ، وعزوتُ حكمًا إلى قائله خروجًا من تَبِعته ، وربما أطلقتُ الخلاف لعدم مصحِّح .

ويُعَدُّ هذا الكتاب من أعظم ما صنَّف الحَجَّاوِىُّ ، وقد عُرِف به حتى لَيقال عنه : صاحب « الإقناع » . فكانت شهرة الكتاب مغنيةً عن التصريح باسم مؤلفه ، كما يُعَدُّ عمدةً فى المذهب[1] ؛ لأنه جَمَع فيه الراجح من أقوال المتقدمين والمتأخرين ، فصار بحقٍّ ديوانَ المذهب . وقال ابن بدران عن « الإقناع » : حذا به حذو صاحب « المستوعب » ، بل أخذ معظم كتابه منه ومن « المحرر » و « الفروع » و « المقنع » ، وجعله على قول واحد ، فصار مُعوَّل المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما[2] .

وهذا كلُّه قد جعل تحقيق كتاب « الإقناع » من الأهمية بمكان ؛ بخدمة نصه وضبطه واستكمال النقص الذى داخَلَ طبعته السابقة التى نعرفها .

وحتى لا يخرج الكتاب عن الغرض الذى وضعه المصنِّف له - وهو

---

(١) قال الغزي (المتوفَّى سنة ١٠٦١ هـ) : ألف كتاب الإقناع جمع فيه المذهب ، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق . الكواكب السائرة ٣/ ٢١٥.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٥.

جمع المذهب على رواية واحدة وبصورة مختصرة - كان التعليق على النَّص فيما تقتضية الضرورة، ويزيل اللبس، ويوصِّل المعنى الذى أراده المصنِّف من غير إطالة، مع إثبات الفروق المهمة بين النسخ المعتمدة لإخراج النَّص، وإهمال الفروق غير المؤثرة، ثم ترجمة الأعلام الواردة، والتعريف بالأماكن والبلدان، والاستشهاد أحيانا بالأحاديث النبوية إذا ذكر المصنف قولًا يحتاج إلى ما يوضح سنده من السنة، مع بيان الحكم على الحديث المستشهَد به بإيجاز؛ بأقوال أهل العلم، ثم يُتبع إن شاء الله فى نهاية التحقيق بفهارس عامة للكتاب.

وقد تم تحقيق هذا الكتاب وإصداره بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر بالقاهرة.

وأسأل اللَّه أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجزى كل من أسهم فى إصداره أحسن الجزاء، وأن يجعل العمل خالصًا لوجهه، مقبولًا لديه. وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد.

وكتبه

عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي

فى الرياض: ٤/٢١ / ١٤١٨ هـ.

ترجمة الحجاوي (*)

هو الشيخ الإمام العالم العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النَّجا الحَجّاوِيُّ المقدسيُّ، ثم الصالحى، مفتى الحنابلة بدمشق، والمُعَوَّل عليه فى الفقه بالديار الشامية، وشيخ الإسلام بها، صاحب المؤلفات التى سارت بها الرُّكبان، كان إمامًا بارعًا، مُحدِّثًا، فقيهًا أُصوليًّا، ورعًا. ولد بقرية حَجَّةَ، من قُرى نابلس سنة ٨٩٥ هـ[1]، وبها نشأ، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالًا كُليًّا، ثم ارتحل إلى دمشق فسكن فى مدرسة شيخ الإسلام أبى عمر، وقرأ على مشايخ عصره وأخذ الفقه عن الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشُّوَيْكىّ الصالحى الذى لازمه إلى أن تمكَّن فيه تمكُّنًا تامًّا، والإمام الفقيه أبى حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد ابن مفلح الصالحى أيضًا، وعن العلامة أبى البركات محب الدين أحمد ابن محمد، خطيب مكة، العقيلى، وأجاز له مفتى دار العدل، السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسينى بعد قراءته عليه مشيخته التى خرَّج لنفسه فيها أربعين حديثًا بمنزله بدمشق فى مجلسين آخرهما يوم الثلاثاء

(*) ترجمته فى: الكواكب السائرة ٣/ ٢١٥، ٢١٦، وشذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، والنعت الأكمل ١٢٤- ١٢٦، والسحب الوابلة ٣/ ١١٣٤- ١١٣٧، والأعلام للزركلى ٨/ ٢٦٧، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٤، وهدية العارفين ٦/ ٤٨١.

(١) ذكر ابن طولون سنة مولده فى ذخائر القصر، وكان ابن طولون قد قرأ عليه المُسَلْسَل بالمحمدين، واستجازه يوم الثلاثاء تاسع عشر ذى الحجة سنة ٩٤٤ هـ، ومات ابن طولون قبله سنة ٩٥٣ هـ. حاشية السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤.

حادى عشر شوال سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة جميع ما يجوز له وعنه روايته بشرطه وكتب له خَطَّه بذلك. وانفرد فى عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، إذ انتهت إليه رِيادته، وصار إليه المرجِعُ فيه، وأمَّ بالجامع المُظفَّرِىّ عدَّة سنين.

شيوخه:

تتلمذَ الحَجّاوىّ على كثير من علماء عصره وقرأ عليهم، ومن أبرزهم:

١ - شهاب الدين الشُّوَيْكىّ: أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد، أبو الفضل الشويكى النابلسى، ثم الدمشقى الصالحى، الشيخ العالم الحبر النحرير الفهامة، الفقيه الورع، مفتى الحنابلة بدمشق، صنف كتاب «التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح»، وزاد عليهما أشياء مهمة. توفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة[(١)].

٢ - محب الدين العقيلى: أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر العقيلى النويرى المكى الشافعى، القرشى، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام، ذكر كمال الدين الغَزِّى، أنه من شيوخ الحجاوى[(٢)]. توفى سنة ست عشرة وتسعمائة[(٣)].

---

(١) النعت الأكمل ١٠٥، ١٠٦، وشذرات الذهب ٨/ ٢٣١، والكواكب السائرة ٢/ ٩٩، والسحب الوابلة ١/ ٢١٥- ٢١٧، والأعلام ١/ ٢٢٢، ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٩، وإيضاح المكنون ١/ ٢٣٨.

(٢) النعت الأكمل ١٢٥.

(٣) شذرات الذهب ٨/ ٧٤.

٣ - ابن الديوان: شهاب الدين أحمد بن محمد المرداوى ثم الصالحى، المعروف بابن الديوان، إمام جامع المظفرى بسفح قاسيون بدمشق، ولى إمامة جامع الحنابلة نيفا وثلاثين سنة، ثم وليه من بعده الشيخ الحجاوى صاحب الإقناع. توفى سنة أربعين وتسعمائة[١].

٤ - نجم الدين عمر بن مفلح: عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو حفص، ابن برهان الدين ابن مفلح ابن شمس الدين ابن مفلح صاحب «الفروع». توفى سنة تسع عشرة وتسعمائة[٢].

٥ - كمال الدين الحسينى: محمد بن حمزة بن أحمد بن على بن محمد بن على بن حمزة الحسينى الشافعى، اشتغل فى العلم على والده وغيره، فبرع وفضل، وتردد إلى مصر فى الاشتغال، ثم صار أحد شيوخ الإسلام المعوَّل عليهم بدمشق فقهًا وأصولًا وعربية، ولى إفتاء دار العدل بدمشق وقصده الطلبة وكان إمامًا علامة، أجاز للحجاوى بعد قراءته عليه مشيخته التى خرج لنفسه فيها أربعين حديثًا[٣]. توفى سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة[٤].

---

(١) شذرات الذهب ٨/ ٢٣٩، ٢٤٠، والكواكب السائرة ٢/ ٩٧، والسحب الوابلة ١/ ٢٥١، ٢٥٢، والنعت الأكمل ١٠٦، ١٠٧.

(٢) شذرات الذهب ٨/ ٩٢، والكواكب السائرة ١/ ٢٨٥، والسحب الوابلة ٢/ ٧٧٦- ٧٧٨، النعت الأكمل ٩٢- ٩٤، ومختصر طبقات الحنابلة ٨٠، ٨١.

(٣) أورد هذه الإجازة كمال الدين الغزى - عند ترجمته للحجاوى - فى النعت الأكمل ١٢٥.

(٤) شذرات الذهب ٨/ ١٩٤، والكواكب السائرة ١/ ٤٠ - ٤٦

تلاميذه :

أخذ عن الحجاوى جمعٌ من الفضلاء، فصار لهم السبق والفضل، ومنهم من حمل لواء المذهب بعد أن أصبح شيخًا، ومن أبرزهم على حسب حروف الهجاء:

١ - إبراهيم بن محمد الأحدب الصالحى، المعروف بابن الأحدب، المحدث الفرَضى الشافعى المذهب الرَّحَلة المعمَّر، قدم دمشق ونزل بصالحيتها وأخذ الفرائض والحساب عن العلامة محمد بن إبراهيم النجدى، والحديث عن العلامة الحجاوى وغيره. توفى سنة عشرة بعد الألف[١].

٢ - إبراهيم بن محمد بن أبى حميدان، برهان الدين، أبو جَدَّة[٢]، النجدى الحنبلى، صَحِب الحجاوىَّ مدة تزيد على سبع سنين، فأجازه فى الإفتاء والتدريس على مذهب الإمام أحمد، وذلك بعد أن قرأ عليه كتاب «الإقناع»[٣].

٣ - أبو بكر بن زيتون الحنبلى، الفقيه الفاضل الدمشقى الصالحى، أخذ عن الشيخ موسى الحجاوى وغيره، وولى تولية مدرسة شيخ الإسلام أبى عمر بالصالحية. توفى سنة اثنتى عشرة بعد الألف[٤].

---

(١) لطف السمر ١/ ٢٤١، ٢٤٢، وخلاصة الأثر ١/ ٣٦، وتراجم الأعيان ١/ ٣٠٤، والسحب الوابلة ٣/ ١١٣٤، والنعت الأكمل ١٢٤.

(٢) هكذا ضبط فى علماء نجد ١/ ١٥٤، بفتح الجيم وتشديد الدال المفتوحة، بعدها تاء مثناة.

(٣) حاشية السحب الوابلة ١/ ٨٤.

(٤) لطف السمر ١/ ٢٥٧، والنعت الأكمل ١٧٦.

٤ - أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبى حميدان النجدى، أخذ العلم عن علماء نجد، ثم سافر إلى دمشق للتزود من علماء المذهب الحنبلى هناك وكان أشهرهم الحجاوى، ثم عاد يَبُثّ المذهب الحنبلى فى نجد، ولم نقف له على تاريخ وفاة، وذكر فى علماء نجد أنه من علماء القرن العاشر[١].

٥ - أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد، أبو العباس شهاب الدين، الفقيه الجهبذ النحرير، المعروف بالشُّوَيكى[٢]، كان من أفاضل الحنابلة بدمشق وكان غزير العلم سريع الفهم، حسن المحاضرة، فصيح العبارة، أخذ الفقه وغيره عن محرر المذهب العلامة موسى الحجاوى. توفى سنة سبع وألف[٣].

٦ - أحمد بن محمد بن مشرَّف النجدى، ولد فى بلدة أُشَيْقر وقرأ على علمائها حتى أدرك قسطًا طيبًا من العلم، ثم سافر إلى دمشق وأخذ عن علمائها لاسيما الشيخ موسى بن أحمد الحجاوى، حيث لازمه ملازمة تامة وقرأ عليه كثيرًا، وجدَّ واجتهد حتى برع فى الفقه، ولم يزل مُكبًّا على العلم حتى توفى سنة اثنتى عشرة وألف[٤].

---

(١) السحب الوابلة ١/ ٨٣، ٨٤، وعلماء نجد ١/ ١٥٤.

(٢) ذكر المحبى أنه الشوبكى بالباء. انظر: خلاصة الأثر ١/ ٢٨٠.

(٣) تراجم الأعيان ١/ ٥١، ولطف السمر ١/٢٦٧ - ٢٦٩، وخلاصة الأثر ١/ ٢٨٠، والنعت الأكمل ١٦٦.

(٤) حاشية السحب الوابلة ١/ ٢٤١، وعلماء نجد ١/ ١٩٣.

٧ - أحمد بن أبى الوفاء بن مفلح ، الشهير بالوفائى الدمشقى ، الفقيه المحدث الورع الزاهد الحُجَّة الثَّبْتُ ، كان أحد أعلام الشام الملازمين على تعليم العلم والفُتْيا ، وكان له المتانة الكاملة فى الفقه والعربية والفرائض والحساب والتاريخ ، أخذ الفقه عن الفقيه الكبير الحجاوى ، ودرَّس بعِدَّة مدارس . توفى سنة ثمان وثلاثين وألف[١] .

٨ - زامل بن سلطان بن زامل ، من آل يزيد من بنى حنيفة ، اليمامى المقرنى النجدى ، قاضى الرياض ، شغف بطلب العلم فرحل إلى الشام ولازم شيخ المذهب العلامة الحجاوى وتلقى العلم عنه حتى تفقه عليه وأجازه[٢] .

٩ - أبو النور سلطان بن محمد بن إبراهيم بن أبى جعد ، المعروف بابن أبى حميدان ، ذكر فى حاشية السحب الوابلة أنه ممن أخذ عنه من علماء نجد[٣] .

١٠ - القاضى شمس الدين محمد بن طريف الحنبلى العالم الفاضل قاضى القضاة ، الشهير بابن طريف الدمشقى الصالحى ، كان شيخًا فاضلًا يدرى الفقه ويقرره ، وكان يفتى الناس مع الفضل الزائد . توفى سنة تسع وثمانين وتسعمائة[٤] .

---

(١) خلاصة الأثر ١/ ١٦٥، والنعت الأكمل ١٩٨، والسحب الوابلة ١/ ١١٦- ١١٨.

(٢) حاشية السحب الوابلة ١/ ٣٩٨، وعلماء نجد ١/ ٢٦١.

(٣) حاشية السحب ٣/ ١١٣٤.

(٤) الكواكب السائرة ٣/ ٨٦، والنعت الأكمل ١٥٤.

١١ - أبو النورين عثمان بن محمد بن إبراهيم ، الشهير بأبى جدة[١] .

١٢ - شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبى حميدان ، المشهور بأبى جدة[٢] ، قرأ مبادئ العلوم على علماء نجد ، ثم رحل إلى الشام للتزود من العلم فقرأ على علمائها ، وأشهر مشايخه فيها العلامة الحجاوى ، الذى لازمه أكثر من سبع سنين ملازمة تامة حتى استفاد منه فائدة تامة ، فأجازه إجازه مطولة أثنى عليه فيها . توفى فى آخر القرن العاشر[٣] .

١٣ - محمد بن محمد ، محيى الدين سبط الرجيحى ، القاضى شمس الدين الدمشقى الحنبلى ، أحد نواب الحكم بمحكمة الباب بدمشق . وليس هو بابن الرجيحى ، وإنما هو ابن بنت القاضى الرجيحى ، طلب العلم وأخذ عن الرضى الغزى ، وتفقه بالشيخ موسى الحجاوى ، والشيخ شهاب ابن سالم ، وولى قضاء الحنابلة خلافة بالمحكمة الكبرى ، ثم نقل إلى نيابة الباب . توفى سنة اثنتين وألف[٤] .

١٤ - محمود بن محمد بن عبد الحميد ، أبو الثناء نور الدين الحميدى ، العالم العامل المسند المحدث ، المتبحر فى العلوم ، سبط شيخ الحنابلة الحجاوى ، تولى قضاء الحنابلة وإفتاءهم بدمشق . توفى سنة ثلاثين بعد الألف[٥] .

---

(١) النعت الأكمل ١٢٥. وانظر حاشية (٢) ص ١١ من هذه المقدمة .

(٢) راجع حاشية (٢) ص ١١ من هذه المقدمة حيث ضُبطت لفظه « جدة » فى أثناء الترجمة لوالد شمس الدين هذا .

(٣) السحب الوابلة ٢/ ٨٢٦، ٨٢٧.

(٤) لطف السمر ١/ ٢٦، وخلاصة الأثر ٤/ ١٤٣، ١٤٤، والنعت الأكمل ١٦٠ - ١٦٥.

(٥) لطف السمر ٢/ ٦٤٠، وخلاصة الأثر ٤/ ٣١٨، والنعت الأكمل ١٨٦.

١٥ - يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى، وهو ابنُه. أخذ الحديث وغيره عن جماعة، منهم والده، وأجاز له الشيخ منصور بن إبراهيم بن محب الدين الشافعى، سافر بعد وفاة والده إلى القاهرة فالتقى بالشيخ محمد الفتوحى وغيره، ودرَّس بالجامع الأزهر، وانتفعت به الطلبة وتخرجوا على يده فى علوم شتى[١].

مؤلفاته:

ترك العلّامة الحَجّاوى جملة مؤلفات، يدور معظمها فى فَلَك الفقه الحنبلى. ومن هذه المصنفات:

١ - الإقناع لطالب الانتفاع:

وهو هذا الكتاب الذى نقدِّم له.

ذكره ابن العماد[٢]، وقال عنه: جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلَّفًا مثله فى تحرير النقول وكثرة المسائل. وذكره نجم الدين الغزى[٣]، وابن حميد النجدى[٤]، والزركلى[٥]، وكحالة[٦]، وذكره ابن بدران[٧]، وقال: مجلد ضخم كثير الفوائد، جم المنافع...

---

(١) النعت الأكمل ١٨٢.

(٢) شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧.

(٣) الكواكب السائرة ٣/ ٢١٦.

(٤) السحب الوابلة ٣/ ١١٣٥.

(٥) الأعلام ٨/ ٢٦٧.

(٦) معجم المؤلفين ١٣/ ٣٥.

(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٢.

حذا فيه حذو صاحب «المستوعب». وذكره البغدادى[1].

٢ - زاد المستقنع فى اختصار المقنع:

ذكره ابن العماد[2]، وابن حميد النجدى[3]، وقال: عمَّ النفعُ به مع وَجازة لفظه. وذكره الزركلى[4]، وقال: اختصره بتصرف. كما ذكره كحالة[5]، والبغدادى[1].

وقد طبع فى المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ، فى مجلد واحد.

٣ - حاشية التنقيح:

وهى حاشية على كتاب «التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع»، لعلاء الدين المرداوى.

ذكره ابن حميد النجدى[3]، وقال: تعقبه فى مواضع كثيرة.

٤ - حاشية على الفروع

ذكره ابن العماد[2].

٥ - شرح القصيدة الدالية لشمس الدين المرداوى:

أشار إليه البغدادى[1].

---

(١) هدية العارفين ٦/ ٤٨١.

(٢) شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧.

(٣) السحب الوابلة ٣/ ١١٣٥.

(٤) الأعلام ٨/ ٢٦٧.

(٥) معجم المؤلفين ١٣/ ٣٥.

٦ - شرح مختصر المقنع :

ذكره الزركلى[١] .

٧ - شرح المفردات :

ذكره ابن العماد[٢] ، وكحالة[٣] .

٨ - شرح منظومة الآداب الشرعية له :

أشار إليه ابن حميد النجدى[٤] .

٩ - شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوى :

أشار إليه الزركلى[١] .

١٠ - شرح منظومة الآداب لابن مفلح :

ذكره ابن العماد[٢] ، وكحالة[٣] .

١١ - منظومة الآداب الشرعية :

نظمها فى ألف بيت ، ذكره ابن حميد النجدى[٤] .

---

(١) الأعلام ٨/ ٢٦٧.

(٢) شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧.

(٣) معجم المؤلفين ١٣/ ٣٥.

(٤) السحب الوابلة ٣/ ١١٣٥.

١٢ - منظومة الكبائر:

ذكره ابن حميد النجدى[1]، قال: وكلاهما - أى منظومة الآداب الشرعية ومنظومة الكبائر - على روىٍّ منظومة ابن عبد القوىّ.

وفاته:

كانت حياة العلامة شرف الدين الحجاوى حياة مباركة، جاد خلالها بفيض علمه على أناس كثيرين، ثم صنَّف ما نفع الله به المسلمين إلى يوم الناس هذا، توفى رحمه اللَّه يوم الخميس ثانى عشر ربيع الأول سنة ٩٦٨، ودُفن بدمشق، بأسفل الروضة، تجاه قبر الـمُنَقِّح من جهة الغرب، ويفصل بينهما الطريق. رحمه اللَّه رحمةً واسعة.

---

(١) السحب الوابلة ٣/ ١١٣٥، ١١٣٦.

وصف النُّسَخ الخَطِّيـة المعتمدة

١- نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، برقم ٤٢٢٩/٥

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الحمد لله الذى فقه من أراد به خيرًا فى الدين وشرعَ أحكامَ الحلال والحرام فى كتابه المبين وأعز العلم ورفع أهله العاملين به المتقين، أحمدُه حمدًا يفوق حمد الحامدين وأشكره على نعمه التى لا تحصى وإياه أستعين وأستغفره وأتوب إليه إن اللهَ يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذى مهَّد قواعد الشرع وبيَّنها أحسن تبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا. أما بعد...

وآخرها: وإقراره بأمة ليس إقرارًا بحملها ولو أقر ببستان شمل الأشجار ولو أقر بشجرة شمل الأغصان والله أعلم وله الحمد والمنة والرأفة والرحمة.

نسخة بقلم معتاد فيها بعض الضبط، كتبها شمس الدين التلوانى، وفرغ منها فى سلخ جمادى الآخرة سنة ٩٦٢. وبآخر النسخة مقابلة، هذا نصُّها: أنهاه مقابلة على نسخة بخط مؤلفها مقابلة مقروءة عليه صحيحة مقابلة حسنة كاتبه الفقير الحقير عبد الرحمنِ بن أحمد الفتوحى

الحنبلى مع الشيخ زامل النجدى فى سابع شهر ربيع الأول المشرف سنة ثلاث وستين وتسعمائة أحسن الله ختامها ونسأله المغفرة له .

وبأولها وقف للشيخ أحمد الدمنهورى . وهو أحمد بن عبد المنعم بن يوسف . من العلماء المكثرين من التصنيف ، كان شيخا للأزهر ، وتوفى سنة ١١٩٢. كما ذكر الزركلى فى الأعلام ١/ ١٥٨. وفوق هذه الوقفية خاتم الكتبخانة الأزهرية .

والنسخة تقع فى ٣٣٩ ورقة ومسطرتها ٢٩ سطرًا ، وقد اعتُمدت هذه النسخة أصلًا فى نشر الكتاب ، وتجد أرقام أوراقها بين معقوفين فى صفحات الكتاب .

٢- نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية أيضا برقم ٤٠٣/ ٤٧٦٤١، مبتورة الأول ، ويبدأ الموجود منها فى أثناء باب صفة الصلاة ، بقوله : أفضل ويعم به ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره ...

وآخرها : وإقراره بأمة ليس إقرارًا بحملها ولو أقر ببستان شمل الأشجار ولو أقر بشجرة شمل الأغصان والله أعلم .

نسخة بقلم معتاد ، كتبها جمال الدين بن نور الدين ، من ذرية الشيخ جمال الدين يوسف الأقصرى ، فرغ منها يوم السبت الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٠٠٨.

وتقع هذه النسخة فى ٢٢٦ ورقة ومسطرتها ٣١ سطرًا ، وبها خَرْمان : الأول يبدأ فى أثناء باب الاعتكاف وأحكام المساجد وينتهى فى

أواخر كتاب الجهاد، قبيل قسمة الغنيمة. والثانى يبدأ فى أوائل باب الغصب، وينتهى فى أوائل كتاب الفرائض.

وبآخرها قراءة لمن يُسمَّى الشيخ رضوان، على الشيخ مصطفى بن عبد الرحيم (؟) بالجامع الأزهر سنة ١١٩٢ وقد قرأ القارئ الكتاب مع شرحه للشيخ منصور البهوتى.

وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (ز).

٣ - نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٢٦٠٣٩، تبدأ بأول الكتاب وتنتهى بآخره.

والنسخة بقلم معتاد دقيق، تقع فى ٣٣٢ ورقة ومسطرتها ٣١ سطرًا كتبها عبد الفتاح بن عبد المحسن بن عبد الرحمن بن على الشعراوى، وفرغ منها ثانى شهر ذى الحجة سنة ٩٨٨.

وبأول النسخة تملك باسم يوسف الفتوحى الحنبلى[١]، ثم انتقل من ملك يوسف هذا إلى أبى بكر بن إسماعيل الصالحى فى شهر ربيع الآخر سنة ١٠٠٨.

وتحت ذلك أربعة أبيات فى تقريظ الكتاب للشيخ مرعى الحنبلى[٢]، هذا نصها:

---

(١) راجع السحب الوابلة ص ١٢٠٠.

(٢) راجع السحب الوابلة ص ١١٨، ١١٢٥.

يا حبذا الإقناعُ دُرٌّ صافِ هو جامِعٌ للمُنتهَى والكافِ
ولمقنعٍ ولمُبدِعٍ ورِعايةٍ ومسائل التنقيح والإنصافِ
فاق الفروعَ مع الفنون وحاوِىٌ لمسائل المُغنِى بغير خلافِ
فٱظفرْ بروضٍ فيه نظمٌ فائقٌ وٱظفَرْ ببحر فيه دُرٌّ صافِ

وبهذه النسخة ثلاثة خروم : الخَرْم الأول ، يبدأ من أول باب الجعالة ، وينتهى قبل القسم الثالث من أقسام اللقطة . والثانى ، يبدأ فى أوائل باب الهبة والعطية ، وينتهى فى أثناء « فصل : ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين من يرث ...» . وهو بمقدار لوحة واحدة . والثالث ، يبدأ فى أوائل كتاب الفرائض ، وينتهى فى أثناء باب ميراث الغرقى ومن عُمِّى موتهم .

وقد أشير إلى هذه النسخة بالرمز (د) .

٤ - نسخة مصورة من إحدى المكتبات الخاصة بالمملكة العربية السعودية ، وأول الموجود منها مبتور ، ينقص ثمان ورقات ، وآخرها مبتور أيضا ، ينقص نحو ستة أسطر ، وليس عليها تاريخ نسخ أو اسم ناسخ .

وبأولها : نظر فى هذا الكتاب واستفاد منه أفقر خلق الله إليه وأحوجهم لرحمته يوم العرض عليه الفقير لرحمة ربه العلى محمد بن الحاج أحمد الناشى الحنبلى رحمة الله على مؤلفه والناظر فيه ولى ولوالدى ولمن دعا لى بالمغفرة ولكل المسلمين أجمعين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين . وتحت ذلك تملُّك نصه : دخل فى ملك الفقير إلى الله محمد بن عثمان بن عبيد بالملك

الشرعى غرة شعبان سنة ١٢٩٣ هـ .

وتقع فى ٣٣٢ ورقة ، ومسطرتها ٢٩ سطرًا ، وكتبت بقلم نسخى .

وقد أُشير إليها بالرمز (س) .

طبعات كتاب «الإقناع» :

لم يُعرف لهذا الكتاب إلا طبعة واحدة ، هى التى صدرت عن المطبعة المصرية بالقاهرة ، سنة ١٣٥١ هـ بتصحيح وتعليق الشيخ عبد اللطيف محمد موسى السبكى ، مدرس الفقه الحنبلى بالقسم الثانوى بالأزهر الشريف . وتقع هذه الطبعة فى أربعة أجزاء ، ضمها مجلدان . ومن هذه الطبعة نسخة محفوظة فى المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، رقمها فيها : [١٣٣] ٢٦٣٠٨.

وهى مذكورة فى فهرس مخطوطات الأزهرية ٢/ ٦٣٧.

وعن هذه الطبعة أصدرت دار المعرفة ببيروت - لبنان - طبعة مصورة منها بدون تاريخ .

وقد قُوبلت النسخ الخطية على هذه النسخة المطبوعة وأُثبتت الفروق ، وأُشير إليها بحواشى الكتاب بالرمز (م) .

نماذج من مخطوطات الإقناع

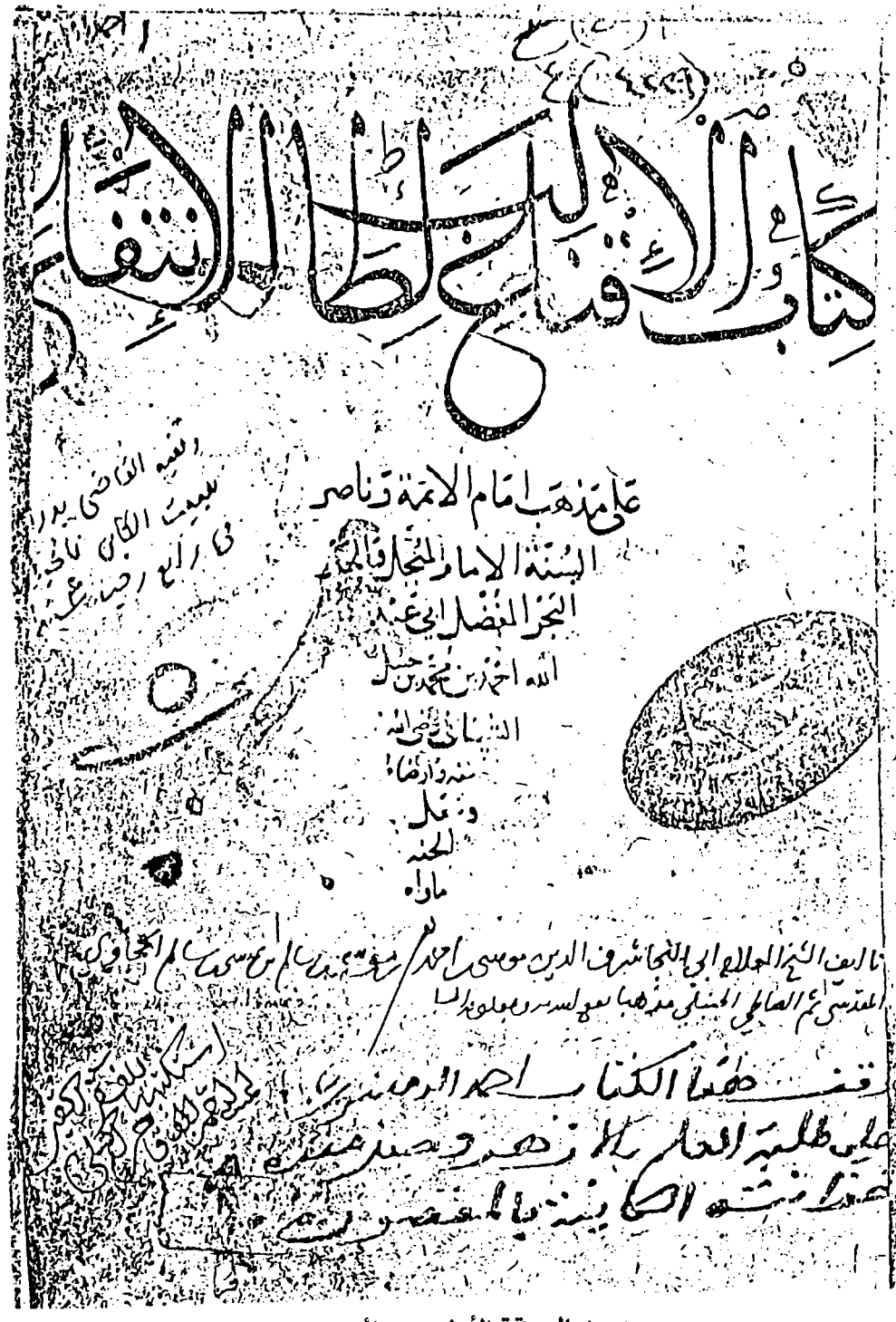

وجه الورقة الأولى من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي فقه من أراد به خيرا في الدين وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين وأعز العلماء وفرع
أهله العاملين به المتبعين أحمده حمدا يفوق حمد الحامدين وأشكره على نعمه التي لا تحصى وآياته استغفره
واستغفره وأتوب إليه إن الله يحب التوابين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما أما بعد
فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة ومجلي دجى المشكلات المدلهمة الزاهد الرباني والصديق
الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنة الفردوس
مأواه اجتهدت في تحرير تنقيحه واختصاره بعدم تطويله مجردا إياه عن دليله وتعليله على قول واحد
وهو بما رجحه أهل الترجيح منهم العلامة القاضي علاء الدين المحبي في التصحيح في كتبه الإنصاف
وتصحيح الفروع والتنقيح وربما ذكرت بعض الخلاف لفوته وعزوت حكاية قائله خروجا
بتعينه وربما أطلقت الخلاف لعدم تصحيح ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن
تيمية وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس

أقسام الماء ثلاثة طهور وهو المطهر لغيره من الحدث وإزالة النجس الطارئ عليه وهو الباقي على
خلقته حقيقة أو حكما ومنه ماء البحر وما استهلك فيه ماء طاهر أو مستعمل يسير فيصح الطهارة
به لو كان الماء كثيرا لا يكفي لها قل الخلط ومنه متغير ومتروح بريح ميتة إلى جانبه ومتغير بطاهر
ومتغير بمكث أو بطاهر يشق صون الآنية فيه وورق شجر يسقط فيه ونحوه من دواب البحر
وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة وآدمي وحمار ونحوه ومغير وممازج بمكروه كالخل
هذه غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع وقطع كافور وعود قماري وغير إذا لم يستهلك في الماء
ولم يحلل فيه أو ملح مائي أو نجس بمغصوب أو اشتد حره أو برده فطهور مكروه وكذا متنجس بنجاسة
بأن أخذ النجس وتكره إيقاد النجس وتأثيره في مقدرة وما يؤخذ منه أو أجزائه عضب وتماطن
واستعمال مكلف مريد في إزالة النجس فقط لا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم
ثم الماء الطاهر مع حدث وهو ما أوجب وضوءا أو غسلا لأحدث رجل وخنثى لا حدث به إزالة
والحدث ليس بنجاسة بل معنى والمحدث ليس بنجس فلا يفسد الصلاة بحمله وهو من
لزمه الصلاة وطهارتها وضوء أو غسل أو تيمم لعذر والطاهر ضده النجس والحدث وزوال النجاسة
الطارئة جمع فضل وهو ما بين حرم تناولها مع إمكانه لحرمتها ولا يستقذرها ولا تضر رطبها
في بدن أو ثوب أو بقعة كالمخاط والبلغم وهي النجاسة العينية وإن طهر بحال وإذا طرأت النجاسة على
محل طاهر فتجسه ولو بانقلاب نفسه كعصير خمر تنجس وكما سنة خلية ممكن تطهيرها بالماء
بالرفع الإنبات الكثير في كيفية الطهارة فعل ولا تكلفه ولا تطهيره
ولا نائم ولا مغمى عليه ولا سكران إذا لا كافر ثابت الكفر الأصلي
الطهارة

ظهر الورقة الأولى من الأصل

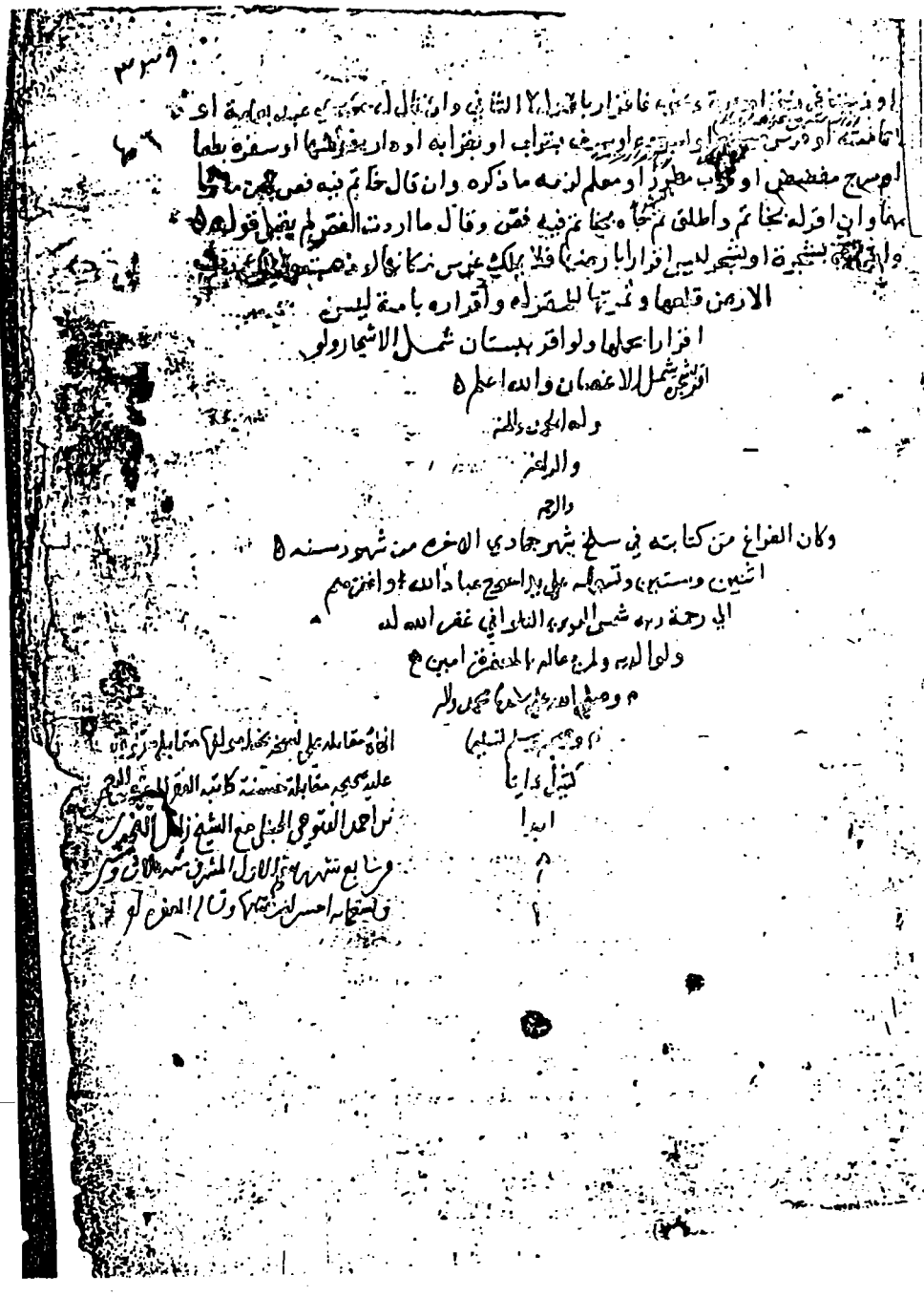

ظهر الورقة الأخيرة من الأصل

افضل ويعم به ومن اداب الدعا بسط يديه ورفعهما الى صدره ويدعوا بدعا معهود بتادب وخشوع وذل
وتضرع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجا وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ولا
يكره رفع بصره الى السما فيه ولا باس ان يخص نفسه بالدعا ايضا والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وكبعد التشهد
فاما ما يؤمن عليه كالماموين مع الامام فيعم والاخانهم وكدعا القنوت ويستحب ان يخفيه ويكره رفع الصوت
به في صلاة وغيرها الا لحاجة فصل يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة كخوف ونحوه وتبطل ان
استدار بجملته او استدبرها ما لم تكن في الكعبة او في شدة خوف ولا تبطل لو التفت بصدره مع
وجهه ورفع بصره الى السما لا حال التحشي في جماعة المنصة بلا حاجة كخوف ونحوه وامثل ان راى امته
عريانة لو زوجته او اجنبية بطريق الاولى وصلاته الى صورة منصوبة والسجود عليها ويكره حمله قصا
او ثوبا ونحوه فيه صورة والى وجه ادمي وفي الرعاية او حيوان غيره وما يلهيه من نار ولو سراجا وقنديلا
ونحوه وكشعة موقدة وحمل ما يشغله واخراج لسانه ونفخ فمه ووضعه فيه شيا الا في يده وكمه والى مخدة
ونايم وكافر واستناده بلا حاجة فان سقط لو ازيل لم تصح وما يمنع كمالها كحر وبرد ونحوه وافتراش ذراعيه
ساجدا او اقعاؤه وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وابتداؤها حاقنا من احتبس بوله او حاقبا من
احتبس غايطه او مع ريح محتبسة ونحوه او تايقا الى طعام او شراب او جماع فيبدا بالخلا وما تاق اليه ولو فاتته
الجماعة لم يعتد في الوقت ذا يكره بل يحرم ويحرم اشتغاله بالدهان اذا ويكره عبثه وتقليبه الحصا ومسه
ووضع يده على خاصرته وتزويجه بمروحة ونحوها الا لحاجة ثم شديد ما لم يكثر لا مراوحته بين رجليه فيستحب
كتفريقهما ويكره كتزنه وفرقعة اصابعه وتشبيكها ولعب لحيته ونفخه واعتماده على يده في جلوسه من غير
حاجة وصلاته مكتوفا وعقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه وتشمير كمه ولو فعلها قبل صلاته وجمع
ثوبه بيده اذا سجد وان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه شعار الرافضة لا الصلاة على حايل صوف وشعر وغيرهما
ومن جبهته الى تنبيه الارض ولا على ما يمنع صلابة الارض ويكره التمطي وان تثاب كعظم عليه ندبا فان غلبه
استحب وضع يده على فيه ويكره مسح اثر سجوده وان يبصق او يعاني في قبلته شيا او وضعه بالارض وكذلك يكره
التزويق وكل ما يشغل المصلي من صلاته قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيا حتى المصحف
وتسوية التراب بلا عذر وتكرار الفاتحة في ركعة في المذهب والنظر تكره القراة الخالية عرف البلد اي للامام
في قراة جهرية لما فيه من التغيير للجماعة ومن اتى بالصلاة على وجه مكروه استحب ان ياتي بها على وجه غير مكروه
ما دام وقتها باقيا لان الاعادة مشروعة لخلل في الاولى يكره جمع سورتين فاكثر في ركعة ولو في فرض كتكرار
سورة في ركعتين وتفريقهما فيهما ولا يكره قراة اواخر السور واواسطها كاوايلها ولا ملازمة سورة يحسن
غيرها مع اعتقاده جواز غيرها وتكره قراة كل القران في فرض واحد لا قراة كله في الفرايض على ترتيبه وليس رد ما
بين يديه بدفعه بلا عنف ادميا كان او غيره ما لم يغلبه فان غلبه ولم يرده من حيث جا او يكن محتاجا او يكن
في مكة المشرفة فلا تكره صلاته ويرضع يحتاج فيه الى المرور وتنقص صلاته ان لم يرده فان ابى دفعه بعنف فان اصر
فله قتاله واو مشى لا يسيف ولا يباح الكر بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك قاله الشيخ وقال فان مات من
ذلك فدمه هدر انتهى وياتي نحوه في باب ما يفسد الصوم فان خاف افسد صلاته بتكرار دفعه لم يكرره ويضمنه
اذن لتحريم التكرار لكثرته ويحرم مروره بين يدي مصل بسترته او ابعد عنه او مع عدمها يحرم بين يديه قريبا وهو ثلاثة

الاول والام

صورة أول الموجود من (ز)

فلان وفسره بأكثر منه قدرا او بدونه وقال اردت كثرة نعمه لحله وخوفه قبل مع يمينه سواء مال فلان او
جهله وان قال لمن ادعى عليه دينا لفلان على اكثر من مالك علي وقال اردت التهزي لزمه حق لهما برجع
في تفسيره اليه وله على الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف وله على معظم الف وجل الف او قريب من الف لزمه
اكثر من نصف الالف ويخاف على الزيادة ان لا عيت عليه قصدا وان قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية
وله ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وان قال اردت تقول من درهم الى عشرة مجموع
الاعداد كلها الى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة لزمه خمسة
وخمسون وان قال له علي درهم قبله دينار او بعده او قفيز من حنطة او معه او تحته او فوقه او مع ذلك فالقول
في ذلك كالقول في الدراهم وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة وله علي من عشرة الى عشرين او ما
بين عشرة الى عشرين لزمه تسعة عشر وله ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وله علي درهم
فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه او قبله او بعده درهم او له درهم بل درهم او درهم
كذا درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان وله درهمان بل درهم او عشرة بل تسعة لزمه الاكثر وله درهم ودرهم
او درهم فدرهم او درهم بل درهم بل درهمين لزمه درهمان ولو كرره ثلاثا بالواو او الفا او بل او قال درهم درهم درهم
لزمه ثلاثة وان نوى بالثالث تاكيدا للثاني لم يقبل في الاولى وقبل في الثانية وله علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان
لزمه الثلاثة وان قال قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه معا وله علي درهم او دينار لزمه احدهما
بتعيينه وان قال له علي درهم في دينار لزمه درهم وان قال اردت العطف او معي مع لزمه الدرهم والدينار وان
قال درهما دينارا كان مقرا بدرهم وان قال السلمة في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان سلم احد النقدين
في الاخر باطل وان كذبه لزمه الدرهم وكذلك ان قال له علي درهم في ثوب باشتريته منه الى سنة فصدقه بطل
اقراره لانه ان كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وان كان قبله فالمقر بالخيار بين الفسخ والامضاء
وان كذبه المقر له فقوله مع يمينه وله الدرهم ذكره الشارح وان قال له درهم في عشرة لزمه درهم
لزمه الا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة او الجمع فيلزمه احد عشر وان قال له عندي تمر في جراب او كيس في ثوب
او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل
فيه ثوب او جنين في جارية او دابة او دابة في بيت او سرج على دابة او عمامة على عبد او دار مقروءة
او في بيت في رق او جرة وخوفه فاقرار بالاول لا الثاني وان قال له عبد بعمامة او فرس بسرج او بسرجه
او سيف بقراب او قرابه او دار بغرفتها او سفره بطعامها او سرج مفضض او ثوب مطرز او معلم لزمه ما
ذكره وان قال خاتم فيه فص كان مقرا بهما وان اقر له بخاتم واطلق بزجاجة خاتم فيه فص وقال لم اردت
الفص لم يقبل قوله واقراره بشجرة او بشجر ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك
رب الارض قلعها وثمرتها للمقر له واقراره بامة ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر
بشجرة شمل الاغصان والله اعلم

وكان الفراغ من نسخه يوم السبت المبارك الحادي والعشرين من جمادى الثاني من شهور سنة ١٠٤٨
وكتبه لنفسه الفقير عبد اللطيف بن السيخ الشافعي من ذرية القطب الرباني العارف الله تعالى الشيخ عبد القادر الكيلاني
الاصرح يسعا الله تعالى بركاته وجعله وانا لك عقبه وعمر الله لنا واولادنا ولمشايخنا ولكل المسلمين
اجمعين امين وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد

وجه الورقة الأخيرة من (ز)

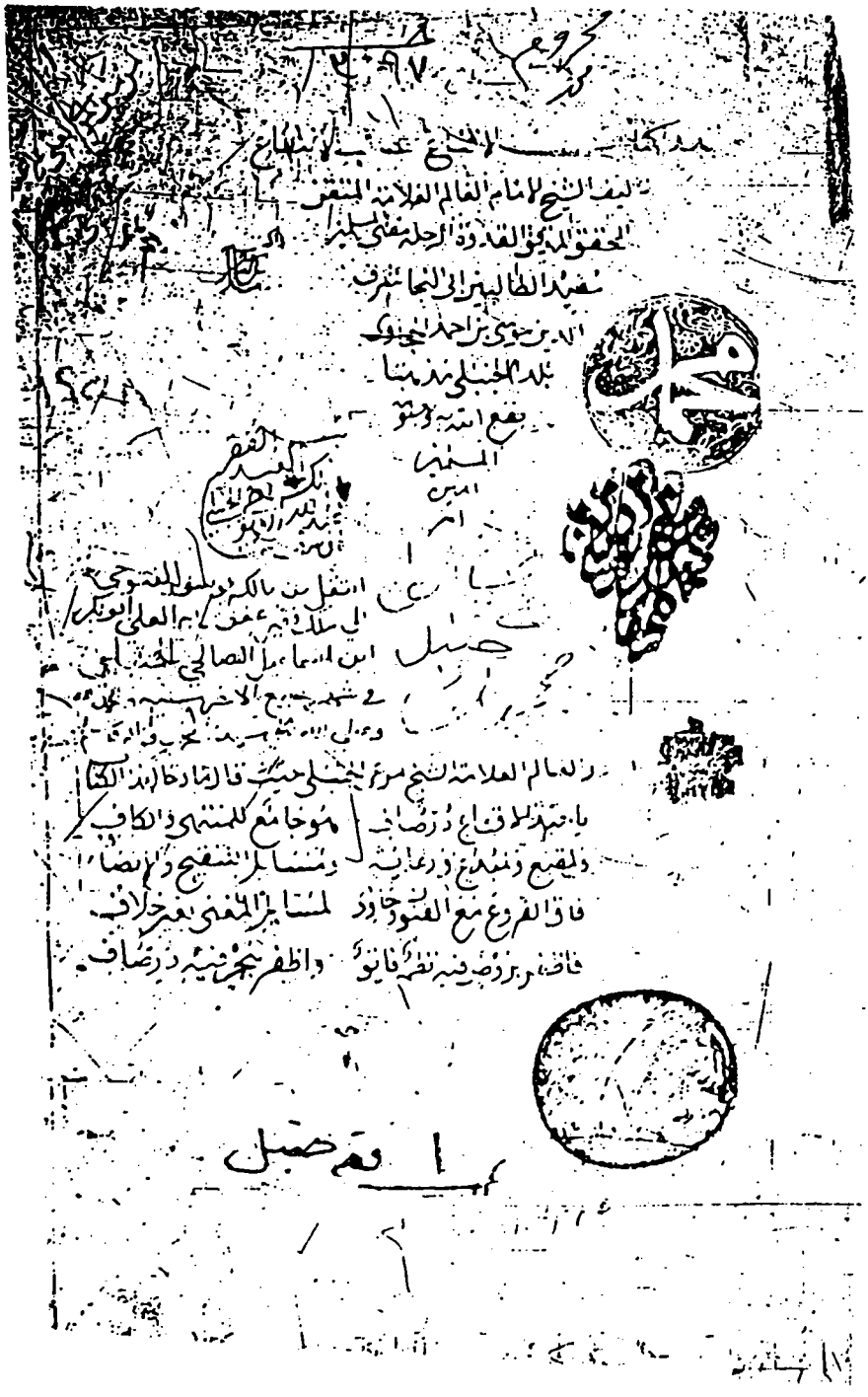

وجه الورقة الأولى من (د)

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وبه حسبي
قال الشيخ الإمام الحبر العلامة فريد دهره ووحيد عصره
أبو جعفر بن أحمد بن موسى الطحاوي الحنفي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته
الحمد لله الذي نفعنا من أراد به خيرا في الدين وشرع أحكام
الحلال والحرام في كتابه المبين وأعز العلم ورفع أهله العاملين به المتقين لحدوده
حمدا يفوق حمد الحامدين وأشكره على نعمه التي لا تحصى وإياه أستغفر
وأستغفره وأتوب إليه أن الله يحب التوابين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له في ذلك أمرت وأنا من المسلمين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما أما بعد فهذا كتاب
في الفقه على مذهب أمام الأئمة ومحيي دجا المشكلات المدلهمة الزاهد الرباني
والصديق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
وأرضاه وجعل جنة الفردوس مثواه اجتهدت في تحرير نقوله واختصاره
بعدم تطويله مجردا غالبا عن دليله وتعليله على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح
منهم العلامة الناصح علاء الدين المجتهد في التصحيح في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع
والتنقيح وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته وعزوت حكاية إلى قائله خروجا من تبعته
وربما أطلقت الخلاف لعدم صحة ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس
أحمد بن تيمية وعلى آله وصحبه ومنه المعونة أسمه مورث لا إله إلا هو على أوطئ
والله متاب [illegible] الطهارة وهي ارتفاع الحدث وما في معناه كزوال
النجس وارتفاعه وكذلك أقسام المياه [illegible] بمعنى المطهر لا برفع الحدث ولا
بزوال النجس الطاري عينه وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكما ومنه ماء البحر
وما استهلك فيه ماء طاهر وما مستعمل يسير فيصح الطهارة به ولو كان الماء الطاهر
لا يكفي لها قيل الخلط ومنه متنجس ومتروح بريح منتن إلى جانبه ومسخن بطاهر
ومتغير بمكثه أو بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه وورق شجر وسمك ونحوه
من دواب البحر وجراد ونحوها لا نفس له سائلة وإن إذ مر وغاس ونحوه
ومقر وممر فكله غير مكروه إلا الخامر وإن تغير بنجس غير مائع كدهن وقطران وزفت
وشمع وقطع كافور وعود قاري وعنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يخالفه أو ملح مائي
أو نجس مغصوب أو اشتد حره أو برده فطهور مكروه وكذا نجس نجاسة إن
لم يحتج إليه وكل إناء الفضة وما يبرد في مقبره وما يبرد في موضع غصب أو حفر بها
أو أخذ بغصب ثم ما ظن نجسه واستعمال ما زمزم في إزالة النجس فقط ولا يكره
ما جرى على النجس في ظاهر كلامهم فهذا كله يرفع الأحداث جمع حدث وهو ما يوجب
وضوءا

ظهر الورقة الأولى من (د)

من درهم الى عشرة مجموع الاعداد كلها اي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة
والسبعة والثمانية والتسعة لزمه خمسة وخمسون وان قال له علي درهم قبله دينار او بعده او
قفيز من حنطة او معه او تحته او فوقه او مع ذلك قال القول في ذلك قوله في الدراهم وله علي درهم
قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة وله علي من عشرة الى عشرين او ما بين عشرة الى عشرين
لزمه تسعة عشر وله ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وله علي درهم
دون درهم او تحته درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه او قبله او بعده درهم
او له درهم بل درهم او درهم لكن درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان وله
درهمان بل درهم او عشرة بل تسعة لزمه الاكثر وله درهم ودرهم او درهم فدرهم او
درهم فدرهم يلزمه درهمان ولو كرره بلا تا بالواو او الفاء او قال درهم درهم درهم لزمه
ثلاثة وان نوى بالثالث تاكيد الثاني لم يقبل في الاول وقبل في الثانية وله علي هذا
الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة وان قال قفيز حنطة بل قفيز شعير او
درهم بل دينار لزماه معا وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما بتعيينه وان قال له
علي درهم في دينار لزمه درهم وان قال اردت العطف او معنى مع لزمه الدرهم والدينار
وان قال درهم اما دينار كان مقرا بدرهم وان قال اسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل
اقراره لان سلم احد النقدين في الاخر لا يصح وان كذبه لزمه الدرهم وكذلك ان
قال له علي درهم في ثوب اشتريته منه الى سنة فصدقه بطل اقراره لانه ان كان
بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وان كان قبله فالمقر بالخيار بين الفسخ والامضاء
وان كذبه المقر له فقوله مع يمينه وله الدرهم ذكره الشارح وان قال له درهم
في عشرة لزمه درهم الا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة او الجمع فيلزمه احد عشر وان
قال له عندي تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او
دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب او
جنين في جارية او في دابة او دابة في بيت او سرج على دابة او عمامة على عبد او دار مفروشة
او زيت في زق او حرة ونحوه فاقرار بالاول لا الثاني وان قال له عبد بعمامته او بعمامته او
فرس مسرج او سرجه او سيف بقراب او بقرابه او دار بفرشها او سفينة بطعامها او سرج
مفضض او ثوب مطرز او معلم لزمه ما ذكره وان قال خاتم فيه فص كان مقرا بهما وان
اقر له بخاتم واطلق ثم قال خاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجرة او بشجر
ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قلعها وثمرتها
للمقر له واقراره بارضه ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة
شمل الاغصان والله اعلم تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه منقولا من خط مؤلفه فريد عصره ووحيد دهره العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الشيخ موسى بن احمد بن موسى الحجاوي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ورضي عنه وعنا

وجه الورقة الأخيرة من (د)

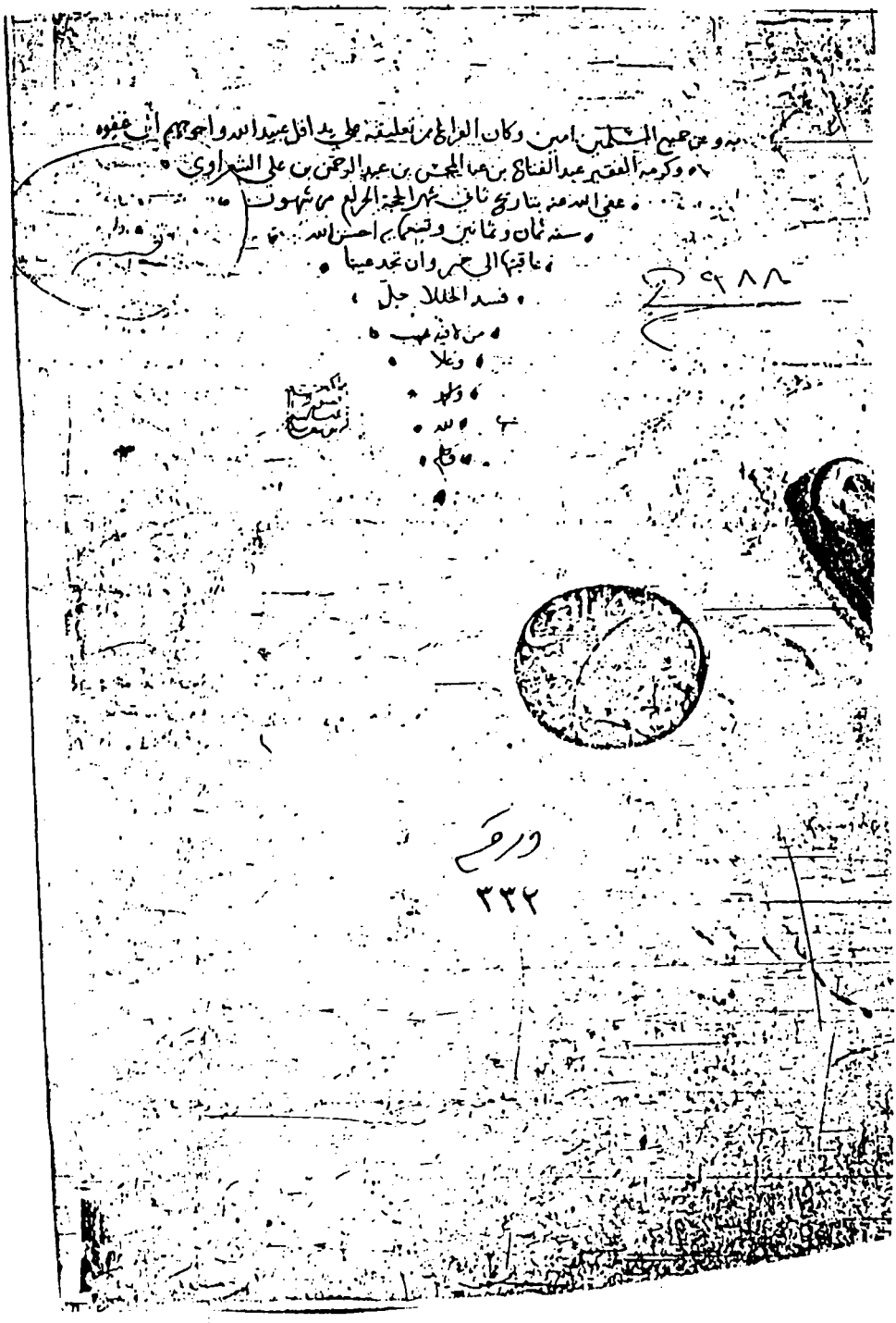

ظهر الورقة الأخيرة من (د)

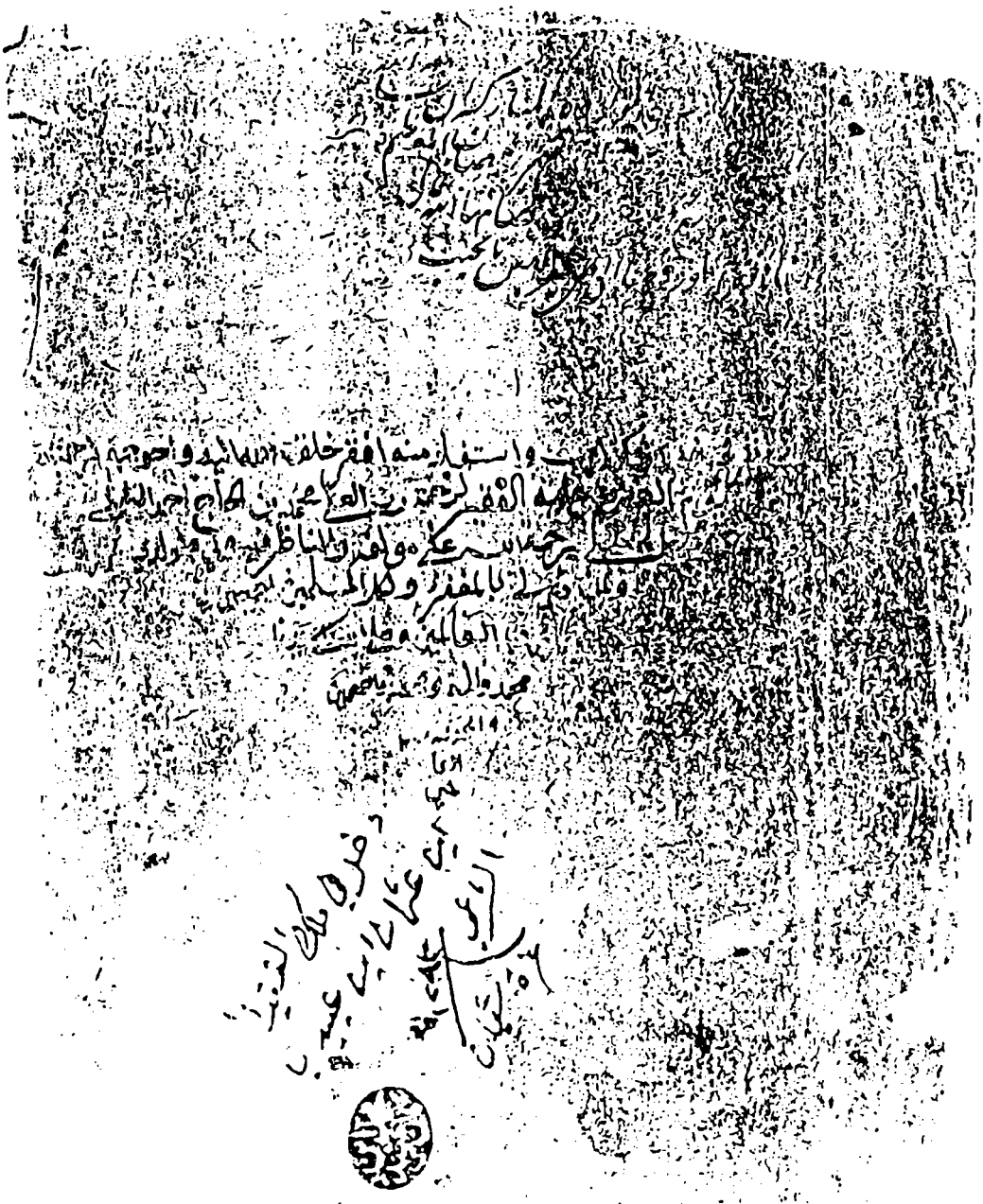

وجه الورقة الأولى من (س)

كل رجلين ولا يمسح ويعيد ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه او قدمه نجاسة له
لا يمكن ازالتها الا بنزعه جاز المسح عليه ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة اذا لم يجد ما يزيل
النجاسة وغير ذلك ويشترط الا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق فان كان فيه خرق
او غيره يبدو منه بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه فان انضم الخرق ونحوه بلبسه
جاز المسح وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه اخر وكانا صحيحين مسح ايهما شاء ان شاء الفوقاني
وان شاء التحتاني بان يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه ولو لبس احد الخفين في
احدى الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى فان كان احدهما
صحيحا جاز المسح على الفوقاني ولا يجوز على التحتاني الا ان يكون هو الصحيح وان كانا مخرقين وستر
لم يجز المسح وان نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر وان احدث ثم لبس الاخر او مسح الاول ثم لبس الثاني
لم يجز المسح عليه بل على الاسفل وان نزع الممسوح الاعلى لزمه نزع التحتاني وتبسط طهارة الخف له
بعد المسح عليه لا تؤثر ويمسح صحيحا على لفافة لا يجزئ فاعليها ولا لفائف وحدها ويجب مسح اكثره
اعلى خف ونحوه مرة دون اسفله وعقبه فلا يجزئ مسحهما بل ولا يسن وتكره الزيادة عليها فيضع
يده تحت الاصابع على اطراف اصابع رجله ثم يمرها على مسطح قدمه الى ساقه فان بدا له
من ساقه الى اصابعه اجزأه ويسن مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وفي التحفة والنهاية
يسن تقديم اليمنى وحكمه مسحه باصبع او اصبعين اذا كرر المسح لها حتى يصير مثل المسح باصابعه
او بحائل لحرارة ونحوها وغسله حكم مسح الرأس على ما تقدم ويكره غسله ويصح مسح دواير
اكثر عمامة دون وسطها اذا كانت مباحة تحت حنك او ذات دوائر كبيرة كاكثر العمامة او صغيرة
لذكر لا انثى ولبستها لضرورة برد وغيره بشرط ستر ما لم يجر عادة بكشفه ولا يجب ان يمسح
معها ما جرت عادة بكشفه ويجب مسح جميع جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة ويجزئ عن غسله
تيمم فان جاوزت وجب نزعها فان خاف تلفا او ضررا تيمم لزائد ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد
الميتة والخرقة النجسة وبمغصوب والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه كالخف المغصوب
وكذلك الحرير لذكر ولو اعصابه ولصوق على جرح او وجع ولو قارا في شق او تابلت ان
اصبعه فالقها مرارة لجبيرة ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة او رأسه له
وفحش فيه او انتقض بعض عمامته او انقطع دم مستحاضة او زال ضرر من به سلس البول
ونحوه او انقضت مدة مسح ولو متطهرا او في صلاة استأنف الطهارة وبطلت الصلاة وزوال
جبيرة لخف وخروج قدم او بعضه الى ساق خف لخلعه ولا مدخل لحائل في طهارة
كبرئ الا الجبيرة وامرأة كرجل في مسح غير العمامة

باب نواقض الوضوء

وهي مفسداته وهي ثمانية الخارج من السبيلين الى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم
التطهير الا من حدثه دائم قليلا كان او كثيرا نادرا او معتادا طاهرا او نجسا ولو ريحا من

صورة أول الموجود من (س)

الامات مثلها ثم ماتت اجزا المعجل عن النتاج ولو نتج نصف الشياه مثلها ثم ماتت امات الاولاد اجزا المعجل عنها
ولو نتج نصف البقر مثلها ثم ماتت الامات اجزا المعجل ولو عجل عن احد نصابيه وتلف لم يصرفه الى الاخر كما لو عجل
شاة عن خمس من الابل فتلفت وله اربعون شاة لم يجزئه عنها ولو كان له الف درهم فعجل خمسين وقال ان
ربحت الفا قبل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز وان عجلها فدفعها الى مستحقها فمات قابضها او ارتد او استغنى
منها او من غيرها اجزت عنه وان دفعها الى غني يعلم غناه او كافر يعلم كفره فافتقر عند الوجوب او اسلم لم تجزئه وان
عجلها ثم هلك المال او نقص النصاب او مات المالك او ارتد قبل الحول لم يرجع على المسكين سوا كان الدافع رب
المال والساعي اعلمه انها زكاة معجلة او لا وان كانت بيد الساعي وقت التلف رجع ولا يصح تعجيل زكاة معدن
عالبه لانها تجب في ركاز وللامام ونايبه استسلاف زكاة بالنصب رب المال لاجباره على ذلك فان استسلفها فتلفت
بيده لم يضمنها وكان ضمانها من الفقرا سوا اساله ذلك الفقرا او رب المال ولم يساله احد لان له قبضها كولي اليتيم وان
تلفت في يد الوكيل قبل ادائها فمن ضمان رب المال ويشترط لملك الفقير لها واجزائها عن ربها قبضه لها فلا تجزي
عبدا الفقرا ولا عتاوهم ولا تصرف منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه او غيره لعدم اهليته لقبولها كما لو كفنه منها ولا
يكفي ابرا المدين من دينه بنية الزكاة سوا كان المخرج عنه دينا او عينا ولا تكفي الحوالة بها وان اخرج زكاته فتلفت
قبل ان يقبضها الفقير لزمه بدلها ولا يصح تصرف الفقير قبل قبضها ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها ثوبا
ولم يقبضها منه لم تجزه ولو اشتراه كان للمالك وان تلف من ضمانه ولا يجزي اخراج قيمة زكاة المال والفطر طايعا
او مكرها ولو لحاجة من تعذر الفرض صحيح او لمصلحة ويجب على الامام ان يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة
المال الظاهر ويعجل حول الماشية المحرم وان اخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاحتياج الفقرا او الزكوات لم يجز
ويضمن لتفريطه كوكيل في اخراجها بوخره وان وجد الساعي الاربعين حوله ولم يعجلها ربها وكل نقد في قبضها عنده
وجوبها وصرفها في مصرفها والا باتي يعجله الى رب المال ان كان ثقة فان لم يجد ثقة اخر جها ربها ان لم يخف ضررا
والا اخرجها الى العام الثاني واذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه فان فضل شيء حمله والا فلا
وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة كخوف تلف ومونة ومصلحة وصرفه الاحظ للفقرا او حاجتهم حتى في اجرة
مسكن وان باع لغير حاجة ومصلحة لم يصح لعدم الاذن ويضمن قيمة ما تعذر كما لمن احمد اذا اخذ الساعي
زكاته كتب له به براة لانه ربما جاء ساع اخر فيطالبه بخرج تلك البراة فتكون حجة له باب

ذكر اهل الزكاة وما يتعلق بذلك

وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم ويقبل الشيخ عمن لا يثق
معه ما يشتري كتبا للعلم يشتغل فيها فقال يجوز اخذ منها ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه
منها احدهم الفقرا وهم اشد احتاجا لا من المساكين والفقير من لا يجد شيئا البته او يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون
نصفها من كسب او غيره مما لا يقع موقعا من كفايته الثاني المساكين والمسكين من يجد معظم الكفاية ما ونصفها
ومن ملك نقدا ولو خمسين درهما فاكثر او قيمتها من الذهب وغيره ولو كثرت قيمته لا يقوم بكفايته فليس بغني
فباحد تمام كفايته سنة فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها الف دينار او اكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته ولو
ملك ما هو اثر يبلغ نصابا او زرع يبلغ خمسة اوسق لا يقوم بجميع كفايته جاز له اخذ الزكاة فان احمد اذا كان له

هذه دخل في الفقير الى ان مات عليه عليه السلام اذا الشرع

غزة شيك

إحدى ورقات المخطوط (س) ويظهر عليها نفس التملك الذى على

وجه الورقة الأولى

العبد شرك او شركة فيه او هو شركة بينا اولى وله اوله فيه سهم رجع في تفسير حصته الشريك
اليه وان قال لعبده ان اقررت بك لزيد فانت حر قبل اقراري فاقر به لزيد صح الاقرار دون العتق وان
قال انت حر ساعة اقراري لم يصح ذكره في الرعاية وان قال له علي اكثر من مال فلان وحسن باكثر
منه قدرا او بدونه وقال اردت كثرة نفعه لحله وحرم قبل مع يمينه سواء علم مال فلان به
او جهله وان قال لمن ادعى عليه دينا لفلان علي اكثر من مالك علي وقال اردت البهرج
لزمه حق لهما يرجع في تفسيره اليه وله علي الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف وله علي معظم الف
او جل الف او دريهمات من الف يلزمه الف اكثر من نصف الالف ويحلف على الزيادة ان ادعيت عليه

فصل وان قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وله ما بين درهم الى عشرة او من
درهم الى عشرة تلزمه تسعة وان قال اردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الاعداد كلها
اي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة
لزمه خمسة وخمسون وان قال له علي درهم قبله دينار او بعده او وقفيز من حنطة او معه او بينه
او فوقها او مع ذلك فالقول قوله في ذلك كالقول في الدراهم وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه
ثلاثة وله من عشرة الى عشرين او ما بين عشرة الى عشرين لزمه تسعة عشر وله ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وان قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم
او فوقها او تحته او معه او قبله او بعده درهم او له درهم بل درهم او درهم لكن درهم او درهم لا درهمان
لزمه درهمان وله درهمان بل درهم او عشرة بل تسعة لزمه الاكثر وله درهم ودرهم او درهم
فدرهم او درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو كرره ثلاثا بالواو والفاء او ثم او قال درهم درهم
درهم لزمه ثلاثا وان نوى بالثالث تاكيد الثاني لم يقبل في الاول وقبل في الثانية وله علي هذا
الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة وان قال فيه خيطة بل قفيز شعير او درهم بل
دينار لزماه معا وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما بتعيينه وان قال له علي درهم في دينار لزمه
درهم وان قال له علي درهم في دينار اردت العطف ومعنى مع لزمه الدرهم والدينار وان
قال درهم اما دينار كان مقرا بدرهم وان قال اسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان
تسليم احد العقدين والاخر لا يصح وان كذبه لزمه الدرهم وكذلك ان قال له درهم في ثوب
وفسره بالسلم او قال في ثوب اشتريته منه امس فصدقه بطل اقراره لانه ان كان بعد التفرق
بطل السلم وسقط الثمن وان كان قبله فالمقر بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كذبه المقر له فقوله
مع يمينه وله الدرهم ذكره الشارح وان قال له درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد
الحساب فيلزمه عشرة او الجمع فيلزمه احد عشر وان قال له عندي تمر في جراب وثلثين
في قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب
فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب وجنين في جارية او في دابة او دابة في بيت

صورة أخر الموجود من (س)